

قرر :

المادة الأولى — يلغى ما يأتي :

١ — القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧

٢ — القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية .

المادة الثانية — يستبدل بنص البند رابعاً من المادة (٣) من قانون حماية القيم من العيب المشار إليه ، النص الآتي :

الأفعال التي يجرمها القوانون الآتيان :

١ — القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية .

٢ — القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي .

المادة الثالثة — ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي

للتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذي الحجة سنة ١٤٠٣ (٢٤ سبتمبر سنة ١٩٨٣)

حسني مبارك

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٨٣

بدعوة مجلس الشعب إلى اجتماع غير عادي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٠٢ من الدستور ،

قرر :

(المادة الأولى)

مجلس الشعب مدعو لاجتماع غير عادي ابتداء من يوم السبت الموافق ٢٤ من ذي الحجة سنة ١٤٠٣ هجرية الموافق الأول من أكتوبر سنة ١٩٨٣ الساعة الحادية عشر صباحاً ، وذلك للنظر فيما يأتي :

١ — القرارات بقوانين المخالفة للعرض على المجلس .

٢ - الانفاقيات الدوائية المعاللة إلى المجلس .

٣ - ما يستجد من أعمال .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذي الحجة سنة ١٤٠٣ (٢٤ سبتمبر سنة ١٩٨٣)

حسني مبارك

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٨٣

تعيين عضو بالمحكمة الدستورية العليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٩ ،

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،

قررت :

(المادة الأولى)

يعين السيد المستشار / شريف برهام نور ، عضواً بالمحكمة الدستورية العليا

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذي الحجة سنة ١٤٠٣ (٢٤ سبتمبر سنة ١٩٨٣)

حسني مبارك